

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 408 @ ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته
قبل وطاء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم
شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة .